

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية
D. 5808

وزير الداخلية
إلى
السيدة والسادة
ولاية الجهات وعمال العمال والأقاليم وعمال المقاطعات

الموضوع : إعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار التراخيص عبر المنصة الرقمية « rokhass.ma »

المرفقات : - قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2064.19 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- مسطرة اقتناء مفاتيح التوقيع الإلكتروني لدى بريد المغرب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

و بعد، تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية، المتعلقة بتوظيف التكنولوجيات الحديثة في الإدارة المغربية، ومن أجل تطوير وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، فقد عملت هذه الوزارة على إطلاق مجموعة من الأوراش المتعلقة بالتحول الرقمي، من بينها اعتماد منصة إلكترونية تفاعلية وموحدة على صعيد مجموع تراب المملكة، خاصة بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار التراخيص والوثائق القانونية من طرف الجماعات الترابية و السلطات المحلية « rokhass.ma ».

وستمكن المنصة المذكورة، التي تم إنشاؤها في إطار شراكة بين القطاع العام والخاص، جميع المتدخلين من معالجة مختلف طلبات الرخص والوثائق القانونية بشفافية وفي آجال معقولة،

- رفع تقارير دورية مفصلة إلى هذه الوزارة (المديرية العامة للجماعات المحلية) حول كل مرحلة من مراحل تقدم أشغال هذا الورش والتدابير التي تم اتخاذها لتنزيله.

III. الشراكة مع بريد المغرب

من أجل تيسير انخراط الجماعات في هذا الورش، فقد تم إبرام اتفاقية شراكة مع بريد المغرب لاقتناء مفاتيح التوقيع الإلكتروني، حيث تم تخصيص حصة لكل جماعة على الشكل التالي :

- خمس (5) مفاتيح للجماعات التي يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة ؛
- أربع (4) مفاتيح للجماعات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20 ألف و 50 ألف نسمة ؛
- ثلاث (3) مفاتيح للجماعات التي يقل عدد سكانها عن 20 ألف نسمة ؛
- ثلاث (3) مفاتيح للمصالح اللامركزية لوزارة الداخلية.

وسيتم توزيع هذه الحصص من المفاتيح، حسب الجدول الزمني لتعميم الورش على عموم جماعات، عمالات وأقاليم المملكة (تجدون رفقته الإجراءات المنظمة لهذه العملية).

ويمكن للجماعات التي ترغب في الحصول على عدد أكبر من المفاتيح القيام بذلك، اعتمادا على إمكانياتها الذاتية، من خلال إبرام اتفاقية مع بريد المغرب، بنفس الشروط والأئمة التفضيلية المحددة بالاتفاقية المبرمة مع وزارة الداخلية. (تجدون رفقته الأئمة المتفق بشأنها مع بريد المغرب).

ولحل الإشكالية التي اعترضت بعض الجماعات في السابق لإدراج هذه النفقة في ميزانياتها، فإن المصالح المركزية لوزارة الداخلية تعمل على مراجعة تبويب ميزانيات الجماعات، بشراكة مع الخزينة العامة للمملكة، قصد إدراج عملية خاصة بهذا النوع من النفقات.

كما يمكن لجميع المتدخلين في هذا الورش سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص الاستفادة من نفس الشروط والأئمة التفضيلية المحددة بالاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية و بريد المغرب في إطار اتفاقيات خاصة.

ولتحديث وتيسير تبادل المعلومات بوتيرة متسارعة وسلسة وضمان وصولها في أحسن الظروف على الصعيد الوطني، ستشرع مؤسسة بريد المغرب في إحداث بريد إلكتروني مهني خاص

- إعداد برامج التكوين، بتعاون مع الشركة المكلفة بالمنصة، لفائدة مستعملي المنصة الرقمية التفاعلية "rokhas.ma" العاملين بالجماعات والإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين المعنيين.

3. لجن محلية، تحت رئاسة السادة عمال العمالات أو الأقاليم، يوكل إليها مهمة مواكبة الجماعات في تنفيذ وتتبع مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار التراخيص وتتبع تنفيذ برامج التكوين المعدة من طرف اللجنة الجهوية.

وتجدر الإشارة إلى أن المديرية العامة للجماعات المحلية شرعت في تعميم هذه المنصة على خمس جهات وهي: جهة الدار البيضاء-سطات، جهة الرباط-سلا-القنيطرة، جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، جهة مراكش-آسفي وجهة بني ملال-خنيفرة.

وسيتم خلال الشهور المقبلة، وبصفة تدريجية، تعميم هذه المنصة على كافة جهات المملكة، التي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات التنظيمية الواردة أسفله، فور شملها ببرنامج التعميم.

II. العناصر الأساسية لتنزيل الورش

من أجل توفير العناصر الضرورية لإنجاح هذا الورش، وإعمالا لمبدأ التدرج في التنزيل والأجرة، فإنه يتعين على السادة الولاة والعمال، التي شملها والتي سيشملها ورش التعميم، اتخاذ الاجراءات والتدابير التنظيمية والتحضيرية التالية :

- العمل على تعيين أعضاء اللجن الجهوية والمحلية المنصوص عليها في القرار المشترك المذكور، وذلك من أجل تنفيذ وتتبع مساطر التدبير اللامادي ؛
- تنظيم اجتماعات أولية تخصص لتقديم الخطوط العريضة لهذا الورش، بمشاركة جميع الأعضاء المعنيين باللجن الجهوية والمحلية المذكورة ؛
- تقييم وضعية الشباك الوحيد لرخص التعمير بالجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة، ولا سيما من حيث توفرها على الوسائل والمعدات المعلوماتية الضرورية ؛

فضلا عن إمكانية تتبعهما إلكترونيا. حيث تهم المنصة كافة المساطر المتعلقة بالرخص الممنوحة من طرف الجماعات الترابية والسلطات المحلية في مجالات التعمير، والأنشطة ذات الطابع الاقتصادي.

I. أجهزة حكمة الورش

قصد إعطاء طابع الإلزامية لهذا الورش، تم التوقيع على قرار وزاري مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2064.19، تجدون طيه نسخة منه، يقضي بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة وتسليم طلبات الرخص المسلمة من طرف الجماعات الترابية والسلطات المحلية ابتداء من تاريخ إيداعها إلى غاية الحصول عليها.

وتهدف مقتضيات القرار الوزاري المشترك المذكور، فضلا عن تنسيق الجهود ما بين كافة المتدخلين على المستوى المركزي والجهوي والمحلي أساسا، إلى وضع آليات للحكمة لتتبع هذا الورش بالاعتماد على ثلاث هياكل:

1. لجنة مركزية، تحت رئاسة السيد الوالي، المدير العام للجماعات المحلية، وتضم في عضويتها بالإضافة إلى ممثلي القطاعات الوزارية والوكالات الوطنية المعنية، مجموعة من ممثلي الهيئات المهنية (هيئة المهندسين المعماريين، هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين الاتحاد العام لمقاولات المغرب ...) تتولى تنزيل وتتبع وتفعيل مساطر التدبير اللامادي، من خلال اقتراح التدابير اللازم اتخاذها في هذا الشأن، وتقييم مدى تنفيذ هذه المساطر، ودراسة التعديلات المقترحة الواجب إدخالها.

2. لجن جهوية، تحت رئاسة السادة ولاة الجهات للتنفيذ و التتبع، يوكل إليها :

- السهر على إعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع و معالجة الطلبات واستصدار التراخيص بشأنها ؛
- تقديم الاقتراحات والإشراف على الإجراءات لتنفيذ مساطر التدبير اللامادي ؛
- رفع تقارير منتظمة حول إعمال مساطر التدبير اللامادي ؛

برؤساء الجماعات يمكنهم من تبادل الوثائق مع جميع المصالح الادارية التابعة لوزارة الداخلية وكذا المصالح الخارجية.

ولهذا الغرض، سيوفر بريد المغرب عبر شبكة وكالاته، التي تغطي مجموع التراب الوطني، كافة الإمكانيات البشرية واللوجستية من أجل تمكين الجماعات والعمالات والأقاليم من إيداع ملفات الطلب وتسلم مفاتيح التوقيع الإلكتروني داخل آجال معقولة. كما ستتخذ الإجراءات اللازمة لتمكين كل جماعة من بريد إلكتروني خاص بها.

وفي الأخير، ولتفعيل هذا الورش الهام، نطلب منكم العمل على إيلاء الأهمية القصوى وكذا التتبع الشخصي لتنفيذ التوجيهات الواردة بهذه الدورية على الوجه الأكمل، مع تعميمها على جميع المتدخلين من إدارة ومهنيين، حتى يتم بلوغ الغايات المتوخاة.

عن وزير الداخلية وبمفوض منه
الوالي المبرر العام للجماعات المحلية

امضاء: خالد سفير

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2064.19 صادر في بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.

وزير الداخلية،

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007):

وعلى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009):

وعلى المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

يقررون ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادتين 53 و 54 من ضابط البناء العام الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.577 يحدد هذا القرار المشترك كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها وكذا التدابير اللازمة اتخاذها من طرف الجماعات والإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين المعنيين.

أشعر عليه الأمين
العام للحكومة

المادة الثانية

تحدث منصة رقمية تفاعلية وموحدة على صعيد مجموع تراب المملكة المغربية، خاصة بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها. يتم تدبير هذه المنصة في إطار شراكة مع القطاع الخاص.

المادة الثالثة

تحدث لجنة مركزية، للتنزيل والتتبع، يوكل إليها:

- تحديد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي واقتراح التدابير اللازمة اتخاذها من طرف الإدارات والجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين لإحداث المنصة الرقمية التفاعلية المشار إليها أعلاه:
- تقييم مدى تنفيذ مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة وتسليم طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها:
- دراسة التعديلات واقتراح التحسينات الواجب إدخالها على مساطر التدبير اللامادي.

تتألف اللجنة المشار إليها أعلاه، الموكل رئاسته أشغالها للوالي، المدير العام للجماعات المحلية، من:

- الكاتب العام للقطاع الحكومي المكلف بالتعمير أو من يمثله:
 - الكاتب العام للقطاع الحكومي المكلف بالاقتصاد والمالية أو من يمثله :
 - المدير العام لبريد المغرب أو من يمثله:
 - المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أو من يمثله:
 - المدير العام لوكالة التنمية الرقمية أو من يمثله:
 - رئيس الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين أو من يمثله :
 - رئيس الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين أو من يمثله:
 - ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب.
- يمكن للرئيس أن يدعو للمشاركة في أشغال هذه اللجنة، بصفة استشارية، كل هيئة عامة أو خاصة وكل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الرابعة

تحدث لجن جهوية، للتنفيذ والتتبع، تحت رئاسته ولاية الجهات، يوكل إليها ما يلي :

- السهر على إعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة وتسليم طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها:
- تقديم الاقتراحات والإشراف على الإجراءات لتنفيذ مساطر التدبير اللامادي:
- رفع تقارير منتظمة حول إعمال مساطر التدبير اللامادي:

إعداد برامج التكوين لفائدة مستعملي المنصة الرقمية التفاعلية المشار إليها أعلاه العاملين بالجماعات والإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين المعنيين.

يحدد أعضاء اللجنة الجهوية المذكورة بقرار لوالي الجهة.

المادة الخامسة

تحدث لجن محلية. تحت رئاسة عمال العمالات أو عمالات المقاطعات أو الأقاليم. يوكل إليها :
مواكبة الجماعات في تنفيذ وتتبع مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة وتسليم طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها ;
تتبع إعداد برامج التكوين المشار إليها أعلاه.
يحدد أعضاء اللجنة المحلية المذكورة بقرار لعامل العمالة أو عمالة المقاطعات أو الإقليم.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في

وزير الداخلية

2019 19
رقم التشريع: 4344
عبد الوافي لفتيت
وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء : محمد بشعوبون

وزير الفلاحة والصيد البحري
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

عز الدين خنشوش

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وزير إعداد سياسة المدينة والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة

عبد الاحمد فاسي فكري

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

وزير الصناعة والاستثمار

والتجارة والاقتصاد الرقمي

إمضاء : مولاي حفيظ العلمي



BARID AL MAGHRIB

Mode opératoire de mise à disposition des certificats Barid eSign au profit des Provinces, Préfectures et Communes



**Mode opératoire de mise à disposition des certificats
Barid eSign au profit des provinces, préfectures et
communes**



BARID AL MAGHRIB

Mode opératoire de mise à disposition des certificats Barid eSign au profit des Provinces, Préfectures et Communes



OBJET.....	3
I- PROCEDURE D'ASSISTANCE DES PROVINCES / PREFECTURES.....	3
II- PROCEDURE D'OBTENTION DU CERTIFICAT BARID ESIGN.....	3
1- Inscription.....	3
2- Saisie de la demande.....	3
3- Constitution du dossier.....	4
4- Dépôt du dossier.....	4
5- Retrait du certificat.....	4
6- Réception du code PIN.....	4
III- FACTURATION.....	4
IV- REPORTING.....	5
V- SERVICE APRES-VENTE.....	5



BARID AL MAGHRIB

Mode opératoire de mise à disposition des certificats Barid eSign au profit des Provinces, Préfectures et Communes



OBJET :

Ce document décrit la démarche d'enregistrement pour l'acquisition des certificats Barid eSign pour le compte de la DGCL, au profit des provinces, préfectures et communes.

I- PROCEDURE D'ASSISTANCE DES PROVINCES / PREFECTURES

La DGCL désignera un point focal (chef de division de l'urbanisme, par exemple) au niveau de chaque province et préfecture, qui se chargera de la prise en charge des demandes des certificats Barid eSign de sa province, préfecture, ainsi que pour les communes qui en dépendent.

En collaboration avec la société Ribatis, la Poste Digitale de Barid Al-Maghrib prendra contact le point focal désigné par province et préfecture pour une assistance à la procédure de demande en ligne et de constitution du dossier de demande.

Une coordination sera également assurée par la Poste Digitale avec les agences ABB pour la fluidification des opérations de dépôt des dossiers et de retrait des certificats.

La DGCL et la Poste Digitale étudieront, en commun accord, l'opportunité d'organiser des réunions d'assistance au profit des porteurs au niveau des provinces / préfectures, en présence des points focaux, pour un dépôt en masse des dossiers de demande.

II- PROCEDURE D'OBTENTION DU CERTIFICAT BARID ESIGN

1- Inscription

- Se connecter sur le workflow Barid eSign via le lien suivant : <https://online.baridesign.ma> (disponible 24/24 7j/7), onglet « Inscrivez-vous » ;
- Renseigner les données demandées sur le « formulaire d'inscription des utilisateurs » ;
- Activer le compte à partir du lien reçu par e-mail sur l'adresse email renseignée.

2- Saisie de la demande

- S'authentifier sur le WF via son adresse email et son mot de passe ;
- Cliquer sur l'onglet service « demande de certificat classe 3 » pour commencer la démarche.
- Dans l'étape « formulaire initial » : choisir le Domaine d'application KARAZ / ROKHAS
- Choisir le mode de livraison des certificats Barid eSign suivant : Réseau Al Barid Bank
- Renseigner les formulaires.



BARID AL MAGHRIB

Mode opératoire de mise à disposition des certificats Barid eSign au profit des Provinces, Préfectures et Communes



3- Constitution du dossier

- Générer, imprimer et faire signer et cacheter par le porteur et le mandataire / représentant légal (conformément aux indications mentionnées) les formulaires suivants :
 - Formulaire d'enregistrement du porteur ;
 - Formulaire d'enregistrement du représentant légal ;
 - Procuration au mandataire (En cas de désignation d'un mandataire par le Représentant légal)
 - Conditions générales d'utilisation ;
 - Formulaire des réponses aux questions secrètes (par porteur, sous enveloppe fermée et cachetée par l'organisme)
 - Bon de commande
- Joindre la copie certifiée conforme de la CIN
- Joindre les pièces justificatives nécessaires pour le Représentant légal :
 - Wilayas : Extrait du bulletin officiel de nomination des WALL.
 - Préfectures Provinces : Extrait du bulletin officiel de nomination des gouverneurs.
 - Communes : PV de nomination des présidents.

4- Dépôt du dossier

Les dossiers de demande ainsi constitués sont à déposer au niveau de L'agence AL BARID BANK définie lors de la saisie en ligne de la demande.

5- Retrait du certificat

Après production, le certificat est envoyé à l'agence « Al Barid Bank » de retrait désignée par le client, dans un délai allant de 8 à 10 jours à compter de la date de dépôt du dossier de demande complet à l'agence de dépôt ;

6- Réception du code PIN

Le code PIN est envoyé par courrier recommandé à l'adresse physique renseignée par le demandeur lors de la saisie de la demande en ligne.

III- FACTURATION

Les règles de gestion de prise en charge du règlement par la DGCL :

- Communes de plus de 50 000 habitants : 5 certificats / commune / an ;
- Communes de moins de 50 000 habitants : 3 certificats / commune / an ;



BARID AL MAGHRIB



Mode opératoire de mise à disposition des certificats Barid eSign au profit des Provinces, Préfectures et Communes

- Communes de 20 000 à 50 000 habitants : 4 certificats / commune / an ;
- Provinces et préfectures : 3 certificats / province et préfecture / an.

NB : le règlement sera effectué par la DGCL sur présentation de la facture accompagnée du listing de production.

- Pour les administrations désirant disposer de certificats Barid eSign supplémentaires, ils peuvent le faire par leur propre moyen de paiement. A cet effet, les dossiers de demande devront être accompagnés par:
 - La preuve du paiement
 - La convention de droit commun dument renseignée, signée et cachetée (à télécharger à partir de l'onglet **Support / Téléchargement** du portail cité plus haut.

IV- REPORTING

Un reporting de dépôts des dossiers sera transmis à fréquence hebdomadaire à l'équipe de la DGCL ainsi qu'à RIBATIS ;

V- SERVICE APRES-VENTE :

Pour toute information ou assistance, les communes, préfectures et provinces sont invitées à contacter notre centre de relation clientèle au **080 200 60 60**, du lundi au vendredi de 08h00 à 19h00, le samedi de 08h00 à 13h00.